اصلا فكيف يغتر بعض المتطلبين بل بعضهم ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث
يندرج فيها الافراد المحققة الوجود والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج
في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل
في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع
ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد
اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع
او لا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات قال لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول
هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج
الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قال فان
الحكم ليس على وصف الجيم اقول اي رفع بما ذكرناه ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف
الجيم قال لا يقال بهما قضايا لا يمكن اخذها اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية
لا يمكن اخذها خارجية ولا حقيقية اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية
اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج ومدار الحقيقية امكان وجود الافراد بكامر واجاب بان
المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا
اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال
معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في
الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا باعتبار اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها الجميع
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول
الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلاثة اقسام قسم يتناول
الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية

للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون
والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها فينبغي ان
يعتبر ثلاثة قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا
كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه القضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها
مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قال فاذن يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية
انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقهما على شيء لان
القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب
المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان
هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا
القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان
اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع
قال وعلى هذا يكون السالبة الخارجية اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت
الموجبة الحقيقية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قال وبين
السالبتين الجزئيتين اقول وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون
بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما
اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قال يؤثر في مفهومها اقول اي يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا
فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يخالف مفهومها الحقيقة واما
اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان
لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي